الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

30-29-28 **صفر** 1439 / 19-18-17 **نوفمبر** 2017

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7

قالت: عاملوهن بثقة واحترام وحفزوهن على الإبداع

كاتبة: تفتيش جوالات الجامعيات.. إساءة وانتهاك

المصدر: جريدة سبق الجمعة 28 صفر 1439هـ - 17 نوفمبر 2017م
https://sabq.org/HPLchQ

ترفض الكاتبة الصحفية سهيلة زين العابدين حماد تفتيش جوالات طالبات بعض جامعاتنا السعودية داخل الحرم الجامعي والسكن الداخلي، معتبرة أنها إساءة لهن وانتهاك لخصوصياتهن، مطالبة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم دورات وورش عمل للموظفات بكليات البنات وسكنها الداخلي وتدريبهن على كيفية الحفاظ على حقوق الطالبات وعدم تجاوز الأنظمة والقوانين واللوائح في التعامل معهن، ومؤكدة ضرورة التعامل مع بناتنا بثقة واحترام والعمل على تنمية مواهبهن وقدراتهن، وتحفيزهن على الإبداع والابتكار.

تفتيش جوالات الطالبات

وفي مقالها "ما هكذا تعامَل أمهات ومعلمات وعالمات ومسؤولات المستقبل؟!" بصحيفة "المدينة" تقول "حماد": "ساءني كثيراً أن تنتهك خصوصيات طالبات بعض جامعاتنا السعودية بتفتيش جوالاتهن داخل الحرم الجامعي والسكن الداخلي، وتفتيشهن قبل دخولهن قاعات المحاضرات، وإلزامهن بتناول وجباتهن داخل الجامعة من بوفيه الجامعة، ولا يسمح لهنّ بإحضار وجباتهن من خارجها، كما نجد بعض الجامعات تفصل النت عن طالبات السكن الداخلي باستثناء موقع الجامعة، كما نجد بعض مشرفات السكن الداخلي في بعض الجامعات يسحبن من طالبات السكن المريضات بالسكر أو الضغط حقن الأنسولين، أو أدوية الضغط، ولا تعاد إليهنّ إلّا بعد كشف الطبيبة عليهن؛ للتأكد من أنّ معهنّ مرض السكر، أو الضغط، كما نجد بعض إدارات السكن الداخلي ببعض الجامعات تحرّم على الطالبات مشاهدة القنوات الفضائية باستثناء قناتي المجد ودراية، بل نجد بعض الطالبات فُصلن من جامعاتهنّ تحت ذريعة تشبههن بالرجال لقص شعورهن -حسب زعمهم- قصّات غير شرعية."

مخالف للقوانين

وتؤكد "حماد" أن هذه الإجراءات ضد الطالبات مخالفة للقوانين، راصدة تلك النظم وهي تقول: "هذا يعد امتهاناً وإهانة للفتاة السعودية وامتهاناً لإنسانيتها وحقوقها، بل امتهاناً وإهانة لأسرهن التي ربّتهن وتعبت في تربيتهن وتعليمهن، فهنّ بنات محترمات من أسر محترمة لا يليق معاملة أمهات ومعلمات وأستاذات جامعيات وعالمات وطبيبات ومسؤولات المستقبل بهذا الامتهان، والمخَالِف للآتي:

1. للمادة (13) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على: "يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه". فكيف سنهيئ النشء ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لأوطانهم، وأساس تعاملنا معهم في جامعاتنا قائم على الشك في سلوكياتهم، بل يصل الشك في بعض الأحايين لدى البعض إلى مرحلة انعدام الثقة؟

2. للمادة (26) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على: "تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية." وتفتيش الطالبات قبل دخولهنّ المحاضرات، وتفتيش جوّالاتهن وفرض عليهن شراء أنواع معينة من الطعام من جهة معينة، فيه انتهاك لحقوقهن ولخصوصياتهنّ.

3. للمادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلّا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة". والمادة (42) التي تنص على: "يجوز لرجل الضبط الجنائي -في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم- أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قِبَل أنثى

يندبها رجل الضبط الجنائي"، فالتفتيش الذاتي للشخص وأمتعته لا يكون إلّا إذا كان متهماً في قضية جنائية، ولا يتم إلّا من قِبَل رجل الضبط الجنائي، وللسيدات لمن ينتدبها رجل الضبط الجنائي، فما هي التهم الجنائية لأولئك الطالبات الجامعيات حتى يتم تفتيشهن وتفتيش جوالاتهن؟، وهل توجد أذونات رسمية من الضبط الجنائي بتفتيشهن؟.

.4مخالف للوائح تأديب الطلبة والطالبات بالجامعات، فلقد اطلعت على لوائح تأديب الطلبة والطالبات بالجامعات التي تمارس هذه المخالفات مع طلبتها، ولم أجد في تلك اللوائح مواداً تنص على ذلك."

دورات لحقوق الإنسان

وتقترح "حماد" أن تنظم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان دورات وورش عمل للموظفات بكليات البنات وسكنها الداخلي، وتدريبهن على كيفية الحفاظ على حقوق الطالبات وعدم تجاوز الأنظمة والقوانين واللوائح في التعامل معهن؟."

المرأة ليست معوجة سلوكياً

وتطالب "حماد" المجتمع بـ"أن نتحرر من الموروثات الثقافية التي تنظر إلى المرأة أنّها معوجة سلوكياً، ولا يستقيم اعوجاجها إلّا بالتأديب في البيت والمدرسة والجامعة، وإن تزوجت يتولى زوجها تأديبها، وكأنّها أحبولة الشيطان!

علينا أن نتعامل مع بناتنا بثقة واحترام ونعمل على تنمية مواهبهن وقدراتهن، ونحتضنهن ونحتويهن ممّا يسهم في نضج شخصياتهن وتحفيزهن على الإبداع والابتكار، فيكنّ مواطنات صالحات وعالمات مبدعات ومبتكرات، وقد رأينا بأنفسنا النموذج الرائع للشباب في المنتدى العالمي للشباب بشرم الشيخ في نوفمبر الجاري 2017م عندما منِحوا الثقة والاحترام ماذا قدّموا للعالم."

حقوق الإنسان: ردنا واحد على قضايا القصاص

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 28 صفر 1439هـ - 17 نوفمبر 2017م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=321138&CategoryID=5

الرياض: عبدالله بن فلاح 17-11-2017 12:57 AM

كشف رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني عن تكرار المحور الخاص بعقوبة الإعدام فيما يطرح أثناء زيارات المنظمات الحقوقية الدولية وممثلي الدول الأوروبية للجمعية لحقوق الإنسان، وقال القحطاني في اتصال مع «الوطن» أمس إن قضية الإعدام تكون حاضرة خلال لقاءاتنا مع المنظمات الحقوقية الدولية وممثلي وسفراء الدول الأوروبية.

ولفت القحطاني إلى أن الرد على ذلك المحور يأتي موحداً وهو أن حكم القتل يحكمه نصوص شرعية قطعية مصدرها القرآن الكريم وأن حق العفو يعود لأولياء الدم (أقارب المجني عليه) لافتا إلى الدور الكبير الذي يقوم به مسؤولو الدولة في طلب العفو عن كثير من الحالات ويبقى الأمر راجع لأولياء الدم في طلب التنفيذ من عدمه. ولفت رئيس الجمعية لحقوق الإنسان أن هذا الأمر يتم تفهمه من كثير من مندوبي المنظمات الحقوقية وممثلي الدول الأجنبية.

جاء ذلك عقب زيارة سفير مملكة النرويج لدى المملكة اويفند ستوكه يرافقه المستشار اولريك تيتزشنر نائب رئيس البعثة وكينه روستن مسؤول الشؤون الثقافية، أمس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

ما هكذا تُعامل أمهات ومعلمات وعالمات ومسؤولات المستقبل؟!

المصدر: جريدة المدينة السبت 29 ربيع الأول 1439هـ - 18 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548827

سهيلة زين العابدين حماد

ساءني كثيرًا أن تُنتهك خصوصيات طالبات بعض جامعاتنا السعودية بتفتيش جوالاتهن داخل الحرم الجامعي والسكن الداخلي، وتفتيشهن قبل دخولهن قاعات المحاضرات، وإلزامهن بتناول وجباتهن داخل الجامعة من بوفيه الجامعة، ولا يُسمح لهنّ بإحضار وجباتهن من خارجها، كما نجد بعض الجامعات تفصل النت عن طالبات السكن الداخلي باستثناء موقع الجامعة، كما نجد بعض مشرفات السكن الداخلي في بعض الجامعات يسحبن من طالبات السكن المريضات بالسكر أو الضغط حقن الأنسولين، أو أدوية الضغط، ولا تُعاد إليهنّ إلّا بعد كشف الطبيبة عليهن للتأكد من أنّ معهنّ مرض السكر، أو الضغط، كما نجد بعض إدارات السكن الداخلي ببعض الجامعات تُحرّم على الطالبات مشاهدة القنوات الفضائية باستثناء قناتي المجد ودراية، بل نجد بعض الطالبات فُصلن من جامعاتهنّ تحت ذريعة تشبههن بالرجال لقص شعورهن حسب زعمهم قصّات غير شرعية، هذا يُعد امتهاناً وإهانة للفتاة السعودية وامتهاناً لإنسانيتها وحقوقها، بل امتهاناً وإهانة لأسرهن التي ربّتهن وتعبت في تربيتهن وتعليمهن، فهنّ بنات محترمات من أسر محترمة لا يليق معاملة أمهات ومعلمات وأستاذات جامعيات وعالمات وطبيبات ومسؤولات المستقبل بهذا الامتهان، والمُخَالِف للآتي:

1 للمادة (13) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على: «يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه». فكيف سنهيئ النشء ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لأوطانهم، وأساس تعاملنا معهم في جامعاتنا قائم على الشك في سلوكياتهم، بل يصل الشك في بعض الأحايين لدى البعض إلى مرحلة انعدام الثقة؟.

2. للمادة (26) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على: «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية». وتفتيش الطالبات قبل دخولهنّ المحاضرات، وتفتيش جوّالاتهن وفرض عليهن شراء أنواع معينة من الطعام من جهة معينة، فيه انتهاك لحقوقهن ولخصوصياتهنّ.

3. للمادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على: «لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلّا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة». والمادة (42) التي تنص على: «يجوز لرجل الضبط الجنائي -في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظامًا على المتهم- أن يفتشه ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قِبَل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي»، فالتفتيش الذاتي للشخص وأمتعته لا يكون إلّا إذا كان متهمًا في قضية جنائية، ولا يتم إلّا من قِبَل رجل الضبط الجنائي، وللسيدات لمن ينتدبها رجل الضبط الجنائي، فما هي التهم الجنائية لأولئك الطالبات الجامعيات حتى يتم تفتيشهن وتفتيش جوالاتهن؟، وهل توجد أذونات رسمية من الضبط الجنائي بتفتيشهن؟.

4. مخالف للوائح تأديب الطلبة والطالبات بالجامعات، فلقد اطلعتُ على لوائح تأديب الطلبة والطالبات بالجامعات التي تمارس هذه المخالفات مع طلبتها، ولم أجد في تلك اللوائح موادًا تنص على ذلك.

لذا أقترح أن تنظم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان دورات وورش عمل للموظفات بكليات البنات وسكنها الداخلي وتدريبهن على كيفية الحفاظ على حقوق الطالبات وعدم تجاوز الأنظمة والقوانين واللوائح في التعامل معهن؟.

علينا أن نتحرر من الموروثات الثقافية التي تنظر إلى المرأة أنّها معوجة سلوكيًا، ولا يستقيم اعوجاجها إلّا بالتأديب في البيت والمدرسة والجامعة، وإن تزوجت يتولى زوجها تأديبها، وكأنّها أحبولة الشيطان!
علينا أن نتعامل مع بناتنا بثقة واحترام ونعمل على تنمية مواهبهن وقدراتهن، ونحتضنهن ونحتويهن ممّا يسهم في نضج شخصياتهن وتحفيزهن على الإبداع والابتكار، فيكن مواطنات صالحات وعالمات مبدعات ومبتكرات، وقد رأينا بأنفسنا النموذج الرائع للشباب في المنتدى العالمي للشباب بشرم الشيخ في نوفمبر الجاري 2017م عندما مُنِحوا الثقة والاحترام ماذا قدّموا للعالم..

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

"العمل": عدد "النفسانيين" في مركز تأهيل الخرج للذكور يتناسب مع عدد النزلاء

المصدر: جريدة الحياة الاحد 30 صفر 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25489927

الخرج - نورا الحناكي

أكد مصدر مطلع في مركز التأهيل الخاص بقسم الذكور في محافظة الخرج (تحتفظ الحياة باسمه)، أن «المركز» يعاني من شح المختصين النفسيين، إذ لا يتجاوز عددهم اثنين، يعملان فترة واحدة، في الوقت الذي يحتاج فيه النزلاء إلى الاختصاصين النفسيين طوال الـ24 ساعة لتغطية الفترات الصباحية والمسائية والليلية معاً، فيما أكد متحدث وزارة العمل والتنمية الاجتماعية خالد أبا الخيل أن عدد المهاجع في المركز تبلغ نحو 20 مهجعاً يتسع كل واحد منها لثمان حالات، مشيراً إلى أن عدد المراقبين الاجتماعيين يتناسب مع أعداد النزلاء في المركز.

وأشار «المصدر» إلى أن «المركز» يحوي نزلاء يعانون من التخلف العقلي، وآخرين من فئة «طريحي الفراش» يعانون من ضمور العضلات، إضافة على التخلف العقلي، في حين تتمتع حالة واحدة فقط بإدراكها العقلي التام، لكن تقتصر معاناتها على ضمور العضلات، وبما أن الأخصائي النفسي يتأخر في ملازمة النزيل واصطحابه معه إلى بضعة مراجعات في مستشفيات وعيادات نفسية في الرياض، لا ينتهي منها في كثير من الأحيان إلا بعد العصر أو المغرب، وبذلك يكون المركز افتقر وجوده أياً كان لحل الإشكالات وحالات الهياج التي يتعرض لها النزلاء والشجارات في ما بينهم في بعض الأحيان من جهة، أو للتواصل مع أسرة النزيل كحلقة وصل بينها وبين المركز والنزيل من جهة أخرى.

وعن نواحي القصور التي يعاني منها المركز، أوضح «المصدر» لـ«الحياة» أنه يفتقر إلى مختصين بقسم التربية الخاصة، مؤهلين للتعامل مع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، مؤكداً أنه يعج بمسمى «مراقبين اجتماعيين» لا يتجاوز مؤهل معظمهم الثانوية العامة، كما أن هناك من الكوادر، بما فيهم العمالة الوافدة التابعة للشركة المشغلة، من هم بحاجة إلى تدريب مكثف لمعرفة الطريقة المثلى للتعامل مع النزلاء، وفي ما يتعلق بالشكاوى التي ترد المركز من أولياء أمور النزلاء، أوضح أنه إذا كان هناك من يشتكي من طبيعة الخدمة المقدمة لقريبه، هناك أيضاً أولياء أمور يشكرون أداء المركز تبعاً للنماذج المثبتة والتي يدون من خلالها ولي الأمر رأيه بالخدمة المقدمة للنزيل والعناية به.

وقال «المصدر»: «كنا نعاني من الشركة السابقة المشغلة للمركز، من ناحية نقص العمالة، وتقاعس بعضهم، وامتناع آخرين عن العمل بسبب عدم تسلمهم رواتبهم، في حين أسهم إبرام الوزارة عقداً جديداً مع شركة أخرى في رفع أداء العمالة نوعاً ما». وعن حالات الإصابات، التي يعاني منها بعض النزلاء، أشار إلى أن هذا الأمر طبيعي، وقد تحصل الإصابات للطرفين، النزيل والموظف أيضاً، إذ إن هناك حالات يتعرض من خلالها الموظف إلى الإصابة من النزيل، إما بسبب حالة هياج تنتابه، أو رميه الموظف بإحدى الأدوات، نظير عدم إدراكه العقلي، ومن الصعب ضبط سلوكه وانفعالاته، في الوقت الذي يمكن أن يؤدي فيه إهمال العامل المسؤول عن النزيل وإغفاله متابعته إلى سقوط النزيل وإصابته على سبيل المثال، مفيداً بأن عدد الباحثين الاجتماعيين في «المركز» سبعة، والأخصائيين النفسيين اثنان، إضافة إلى أخصائي علاج طبيعي، في الوقت الذي يعمل في المركز ككل ما لا يقل عن 70 موظفاً، بدءاً من المدير إلى السائق ووصولاً إلى حارس المركز. وعن الآلية التي يعمل بها المركز، أشار «المصدر» إلى أن «المركز» مكون من طابقين، علوي وسفلي، إذ تبلغ سعة المهجع الواحد ثمانية نزلاء حداً أعلى، يقوم على رعايتهم عاملان، بمتوسط أن كل عامل مسؤول عن أربعة نزلاء، منتقداً عدم اكتراث أسر النزلاء بزيارة ذويهم في المركز بشكل متواتر، وقال : «نصف أسر النزلاء لا يزورون أبناءهم المعوقين في المركز، بل إن منهم من يطلب من المركز اصطحاب النزيل معه ليقضي بضعة أيام في المنزل، لنفاجأ بإرجاعه لنا بعد بضعة ساعات أو في اليوم التالي».

من جانبه، أكد متحدث وزارة العمل والتنمية الاجتماعية خالد أبا الخيل أن 157 نزيلاً يقيمون في المركز، تتراوح أعمارهم ما بين 13 و54 عاماً، أغلبهم يعانون من التخلف العقلي بحالات متفاوتة بين بسيطة ومتوسطة وشديدة، منها 22 حالة طريح فراش، مبيناً أن عدد المهاجع في المركز تبلغ نحو 20 مهجعاً يتسع كل واحد منها لثمان حالات، وفي ما

يخص اكتظاظ المركز بالمراقبين الاجتماعيين في المركز، أكد متحدث وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن عددهم يتناسب مع أعداد النزلاء في المركز، مؤكداً أنه يتم إلحاقهم بدورات اجتماعية مختصة للتعامل مع تلك الفئات، ويعملون على متابعة عمل العاملين مع النزلاء، والتأكد من حصولهم على العناية الشخصية والنظافة والإعاشة، إضافة إلى إعداد التقارير الفنية للباحثين والأخصائيين الاجتماعيين.
وعن المشكلات التي تواجه النزلاء، وعن السلبيات التي يواجهها «المركز»، وكذلك تأخر بعض أولياء الأمور في زيارة ذويهم من النزلاء، شدد أبالخيل على أن «الإدارة» تعمل على تلافي تلك السلبيات والتواصل مع أولياء الأمور والتأكيد عليهم لزيارة ذويهم ومتابعة حالاتهم الصحية والنفسية.

ضبط أكثر من 23 ألف مخالف لنظامي الإقامة والعمل خلال3 أيام

المصدر: جريدة الحياة الاحد 30 صفر 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25491180

الرياض - «الحياة»
أسفرت الحملات الميدانية المشتركة لتعقب وضبط مخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود، خلال أيام الأربعاء والخميس والجمعة من الأسبوع الماضي، والتي تمت في مناطق المملكة كافة، عن ضبط 23938 مخالفاً، منهم 15702 مخالف لنظام الإقامة، و 3883 مخالفاً لنظام أمن الحدود، و 4353 مخالفاً لنظام العمل، وتم ضبط 42 في المئة منهم في منطقة مكة المكرمة، و19 في المئة في منطقة الرياض، و 11 في المئة في منطقة عسير، و 6 في المئة في منطقة جازان، و5 في المئة في المنطقة الشرقية، وبلغ إجمالي من تم ضبطهم خلال محاولتهم التسلل عبر الحدود 394 شخصاً، فيما بلغ إجمالي من يتم إخضاعهم حالياً لإجراءات تنفيذ الأنظمة في إدارات توقيف الوافدين 8433 مخالفاً، منهم 7491 رجلاً، و942 امرأة، بينما بلغ عدد الموقوفين من السعوديين لتورطهم في نقل أو إيواء وافدين مخالفين للأنظمة 25 مواطناً.

• مستشارة ": العنف الأسري بلغ حداً لا يمكن تجاهله

المصدر: جريدة الحياة الاحد 30 صفر 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25489920

الجبيل - علي اللغبي
أكدت مستشارة أسرية أن العنف الأسري الواقع على المرأة أو الطفل يشكل نسباً لا يمكن تجاهلها، وأن مستوى الوعي المجتمعي حول العنف ذاته وأشكاله هو ثقافة مزيجها جانب مكتسب من بيئتنا، وجانب مكتسب من الجماعات ذاتها وجانب شرعي، مبينة أن المشكلة الحقيقية هي أن من يقوم بالعنف بأشكاله المختلفة يعتقد أنه مربي أو أنه يمثل مفهوم القوامة أو مفهوم التربية، وبعضهم يعتقد أنه توجيه ديني لجهله بالدين أو مفهومه الخاطئ، وأيضاً منهم من تبنى فكرة أن العنف هو وسيلة الردع والمنع الأولى، متناسين أثرها العكسي والسلبي على الشخص المعنف ذاته ومرتكب العنف ذاته كأقل تقدير.

وأوضحت المستشارة الأسرية الهنوف الحقيل لـ«الحياة»، أنه أصبح لدينا في مفهوم التربية فوارق بين طموحات ووعي أطفالنا وبين قياسات البعض في التربية، لذا أصبح الطفل واعياً لحقه وآدميته، وكذلك المرأة التي فتحت لها مجالات العمل والتعليم والتجارة وهي حق مستحق شرعاً وديناً، وقالت: «لفت انتباهي سعي المرأة لتصدر أي مجال تمارسه وكأنها تعالج وتطبب جرح ما».

وعن استجابة المجتمع وتفاعله مع حالات الاستنجاد، تقول المستشارة: «بدأ يستجيب لصرخات الاستنجاد ويتفاعل بأطيافه كافة في وسائل الإعلام على أقل تقدير إلى أعلى سلطة، ونرى تكاتف الجهود المجتمعية والوعي العام لهذا الموضوع، وما تبذله المملكة من دور عظيم في مواجهة العنف الأسري، ومنها برنامج الأمان الأسري، وبرامجه المكثفة تجاه العنف، إضافة إلى فتح خط ساخن لتلقي البلاغات (1919) للتبليغ عن أية حالة عنف واقعة أو مشاهدة ضد أحدهم، فضلاً عن ذلك خصصت المؤسسات الاجتماعية رقماً لمساندة الطفل (116111)، كما خصصت وزارة العمل مراكز للاستشارات (مراكز الإرشاد الأسري) موزعة على المناطق للتوجيه والإرشاد العام والأسري والنفسي والتربوي».

وأكدت أن هذا الوعي بحفز من القيادة ورغبة ملحه لحفظ كرامة المواطن بشتى فئاتهم، إضافة إلى الملتقيات والمعارض التي تخاطب وعي العامة تجاه نبذ هذي السلوكيات وكيفية مواجهتها من متخصصين في المجال، يضاف إلى ذلك جهود لجان الأحياء بالتوعية ضمن نطاقهم ولجنة الحوار الوطني في تعزيزها للحوار الأسري وبرامجها، إضافة إلى المراكز الخاصة بمجملها، التي تكثف جهودها لمواجهة هذا الإشكال، التي نسعى لأن نقاوم ألا تكون ظاهرة، ومن هنا نستلهم فكرتنا الأولى وهي التعامل هو أخلاق وحوار واحترام ورقي هكذا نؤثر ونتأثر وسع آفاق وفهم للطرح الديني والعلمي ثم المجتمعي وننقحه بما يتماشى مع المنطق والعقل.

• مكاتب تعليم" تتجاهل قرار الوزير بـ• التشدد في قضايا الاعتداءات"

المصدر: جريدة الحياة السبت 29 صفر 1439هـ - 18 نوفمبر 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/25468234

تجاهلت غالبية مكاتب التعليم الإشرافية التابعة لـ«تعليم الرياض» تطبيق قرار وزير التعليم القاضي باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الاعتداء على المعلمين من الطلاب وأولياء الأمور، سواء بالضرب، أم الطعن، وذلك من خلال إبلاغ السلطات المختصة في الشرطة.

ووفقاً لعدد من المعلمين، فإن عدداً من مكاتب التعليم لم تلتزم بهذا القرار، إذ شهدت عدد من المدارس اعتداءات من طلاب وأولياء أمور من دون أن يتخذ بحقهم الإجراء اللازم، ما يعني أن تلك القرارات حفظت داخل الأدراج وأصبحت طي النسيان، في حين كسر مكتب التعليم بالسويدي القاعدة بتشدده في تطبيق القرار كاملاً، إذ أصدر مدير المكتب أحمد العويس تعميماً (حصلت «الحياة» على نسخة منه) يؤكد عدم السماح بالممارسات المسيئة والمشينة في المدارس التابعة لها، مثل دخول بعض الزائرين إلى الفصول من دون الرجوع إلى إدارة المدرسة، أو الاعتداء على أحد منسوبي المدرسة بالتلفظ الجارح، أو عدم احترام أنظمة المدرسة، مُشددة أنها ستتقدم بشكوى رسمية ضدهم بمراكز الشرطة.

وحث التعميم قادة المدارس بإبلاغ المواطنين، أو أولياء أمور الطلبة الزائرين بأهمية احترام المدرسة والنظام، موضحاً أنه في حال عدم استجابتهم يحرر محضر رسمي من قائد المدرسة بما حدث، ويتعهد ويكتب عليه خطاباً رسمياً لمركز الشرطة التابعة للحي الذي فيه المدرسة، والمطالبة فيه بحق المدرسة ومنسوبيها من الشخص، الذي تعدى على المدرسة، وبذلك يكون الإجراء نظامياً ورادعاً لكل من يحاول عدم التقيد بالأنظمة المتبعة في المؤسسات التعليمية.

وكان وزير التعليم وجّه أخيراً، بتشكيل فريق قانوني لحماية المعلمين من الاعتداءات، وحفظ حقوقهم، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مهنة التعليم، والهيئتين التعليمية والإدارية، والطلاب والطالبات، والمبنى التعليمي تجاه أي اعتداءات، ووضع الضوابط والإجراءات، التي تنسجم مع الأنظمة والقوانين المرعية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وزارة الداخلية، وجهاز أمن الدولة والنيابة العامة، ووزارة العدل ووزارة الإعلام، وغيرها من الجهات ذات الاختصاص.

وقال وزير التعليم في حينه: «إن الاعتداء على المعلم بأي شكل من أشكال الاعتداء سواء اللفظي، أم الجسدي، أم عبر وسائل الإعلام، وكذلك التواصل الاجتماعي، سيكون محل المتابعة لاتخاذ الخطوات النظامية، التي تحفظ لأصحاب الحقوق حقوقهم، وتسهم في أداء المعلمين والمعلمات دورهم في بيئة تعليمية آمنة».
وأشار إلى أنه لا يمكن القبول بما يحدث من ازدراء فاضح لـ«مهنة التعليم»، وتشويه لها ولمنسوبيها، وهم يمثلون جزءاً رئيساً من موظفي الدولة، ويتمتعون بما تنص عليه الأنظمة من الإجراءات القانونية والنظامية، التي تضمن لهم حقوقهم، وتعرفهم بواجباتهم، وأن عدم الدراية بها لا يعفي الوزارة أيضاً من مسؤوليتها في هذا الشأن، الذي تضطلع به كمسؤولية مباشرة تجاه موظفيها في الهيئتين التعليمية والإدارية، سواء في التعليم العام، أم الجامعي، ولا سيما أن «الوزارة» حددت درجات المخالفات، ومكانها، ونوعها والجزاءات المترتبة على كل ذلك من خلال قواعد السلوك والمواظبة وضوابطهما المعمول بها في جميع مراحل التعليم.
وأضاف: «إن الوزارة تعمل بما يتعلق بعقوبة المخالفات، التي تتم داخل المدرسة، وفي إطار الحرم التعليمي»، مشدداً على أهمية توعية الطلاب والطالبات بخطورة الممارسات غير التربوية في التعامل مع المعلمين والمعلمات، والتأكيد على أن ذلك يعد مخالفة صريحة تستوجب العقوبة، أياً كانت درجة تصنيفها في قواعد السلوك والمواظبة.
وفي ما يتعلق بالاعتداءات والمخالفات، التي تقع على منسوبي ومنسوبات التعليم خارج إطار المدرسة، أكد وزير التعليم أنه تم تشكيل فريق من الإدارة العامة للمتابعة، والإدارة العامة للشؤون القانونية، انتهى إلى وضع دليل شامل يختص بتوضيح الإجراءات النظامية، التي يتم من خلالها التعامل مع قضايا الاعتداء على شاغلي الوظائف التعليمية والإدارية ومنسوبي التعليم، على أن يتم نشره عبر وسائل الإعلام، وتبليغه لقطاعات الوزارة والمستفيدين من خدماتها من الطلاب والطالبات وأولياء أمورهم، والمهتمين بالشأن التعليمي، كما وجه بوضع الترتيبات اللازمة لتكليف فريق قانوني مختص بمتابعة قضايا المعلمين والمعلمات والإداريين والإداريات لدى جهات الاختصاص في النيابة العامة، ودوائر القضاء، مؤكداً أن وزارته لن تتهاون في أي حق من حقوقها لدى أي فرد أو مؤسسة، على ألا يتم التنازل عن الحق العام في أية قضية من قضايا الاعتداء، ومتابعتها مع الجهات ذات الاختصاص، وفقاً لما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية، ونظام الجرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة الرشوة، إذ لا يطلب أي تنازل عن الحق الخاص من أي من منسوبي الوزارة إلا ما يرغبون به طواعية ومن دون أي شكل من أشكال الضغط.
واعتبر العيسى الميدان التعليمي هو أكبر قطاعات الدولة، وأن مهمة الوزارة، إضافة إلى دورها الاستراتيجي التعليمي، تهيئة بيئته وتوفير أدوات الدفاع عن حقوق منسوبيها وعلى رأسهم المعلمون والمعلمات، وأعضاء الهيئة الإدارية، وكذلك الطلاب والطالبات، ولا سيما بعد أن شهد الميدان التعليمي في الآونة الأخيرة كثرة الاعتداءات على المعلمين في مناطق المملكة كافة، سواء من أولياء الأمور، أم الطلاب، ما أثار حفيظة المعلمين من عدم تجاوب ومراعاة الوزارة لما يتعرضون له.
كان آخرها معلم في شرق الرياض تعرض للاعتداء من ثلاثة أشخاص أحدهم ولي أمر طالب بطعنات، وكذلك معلم في المرحلة الابتدائية في منطقة الباحة تعرض للاعتداء بشق رأسه بعصا غليظة من طالب يدرس في المرحلة الثانوية.

«العمل» تحول قضية المليون تأشيرة إلى مكافحة الفساد

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 28 صفر 1439هـ - 17 نوفمبر 2017م
http://www.alriyadh.com/1638813

متابعة - الرياض الإلكتروني
تفاعلت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اليوم الجمعة مع تغريدة أحد المواطنين حول وجود أكثر من مليون و 200 ألف خصصت لعدد 6 شركات في فترة سابقة، وقال المتحدث الرسمي باسم الوزارة خالد أبا الخيل عبر حسابه الرسمي في

موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" تعقيبا على ماذكره المواطن (كل ماذكرته حول موضوع الاستقدام، تم إحالته رسميًا إلى هيئة مكافحة الفساد "نزاهة. ("

4جهات تطلق حملة تعزيز ثقافة تربية الأبناء

المصدر: جريدة المدينة الاحد 1 ربيع الأول 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/549029

داوود الكثيري - جدة
دشنت جمعية المودة للتنمية الأسرية بمنطقة مكة المكرمة أمس حملة «ابنك مسؤوليتك» لتعزيز ثقافة تربية الأبناء وصقل شخصيتهم، وذلك بمجمع الردسي مول، برعاية الأمير مشعل بن ماجد محافظ جدة، وشراكة استراتيجية مع إمارة منطقة مكة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية والهيئة العامة للترفيه وبالتزامن مع اليوم العالمي للطفل.
وأوضح رئيس مجلس إدارة جمعية المودة المهندس فيصل السمنودي في كلمته أن الحملة تأتي ضمن اهتمام الجمعية بالمسؤولية الوالدية تجاه الأبناء لتحقيق رؤية 2030، وتشجيع الوالدين للنهوض بالتنمية الأخلاقية والوطنية للمجتمع، مؤكدا بذل كل الجهود لإنجاح هذه الفعالية وإشراك أكبر عدد في تعهد الوالدين بأن يكونوا مسؤولين عن أبنائهم مسؤولية كاملة وأن يطوروا أنفسهم بكل المهارات والمعارف والأدوات التي تسهم في تعزيز ثقافة التربية الوالدية لديهم وأن يكونوا واعين في تكوين وصقل شخصية أبنائهم.
وأكد مدير العلاقات العامة والإعلام بفرع وزارة العمل بمنطقة مكة مشعل حمود القرشي على أهمية الحملة والتي تعد بادرة أسرية واجتماعية تهدف لدعم وتحقيق الاستقرار الأسري من جميع جوانبه. وأشار القرشي إلى أن هذه الحملة تستند على رؤية 2030 من خلال إسهامها في تطوير منظومة الخدمات الاجتماعية لتكون أكثر كفاءة وقدرة على تعزيز وتمكين دور الأسرة وقيامها بمسؤولياتها وتوفير التعليم القادر على بناء الشخصية ومن ضمنها المسؤولية تجاه الأبناء وتوفير منظومة متكاملة للحماية الأسرية وبناء أسرة مستقرة.يذكر بأن الحملة تستمر على مدى ثلاثة أيام وتتضمن العديد من العروض والفقرات الترفيهية والثقافية والتوعوية لجميع الأعمار.

23ألف حكم أصدرته محاكم الدرجة الأولى والتنفيذ في أسبوع

المصدر: جريدة المدينة الاحد 1 ربيع أول 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/549023

نايف الحربي- الرياض
أصدرت محاكم الدرجة الأولى ومحاكم التنفيذ في المملكة، خلال الفترة من 23 صفر حتى 27 صفر الماضي، 23017 حكما وقرارًا، فيما عقدت محاكم الدرجة الأولى خلال الفترة ذاتها 37177 جلسة قضائية، فيما انتهى الأسبوع الماضي بتنفيذ محاكم وكتابات العدل في كل أنحاء المملكة لـ 152643 عملية، استحوذت العمليات القضائية على 48% منها، فيما شكلت عمليات التوثيق ما نسبته 35% من الإجمالي، أما التنفيذ فبلغت نسبة عملياته 17.%
وشهد الأسبوع الماضي 73872 عملية قضائية، منها الإحالات، التي بلغت 21246 إحالة، والجلسات التي عقدت في محاكم الدرجة الأولى والبالغة 37177 جلسة، أما أحكام وقرارات محاكم الدرجة الأولى خلال ذات الفترة فبلغت 15449 حكما وقرارا
.

وفيما يخص عمليات التوثيق في كتابات العدل فسجل الأسبوع المنصرم 53356 عملية توثيقية، منها عملية على العقار بلغت 18080 عملية، أما الوكالات، التي أصدرتها كتابات العدل خلال ذات الفترة فبلغت 35276 وكالة .
وأنجزت محاكم التنفيذ في كل أنحاء المملكة خلال الأسبوع المنصرم 25415 عملية، منها 14327 إحالة أو طلبا، وأصدرت 7568 حكما وقرارا، أما المحاضر فبلغت 3520 محضرًا.

العمل: احتساب الوافد فوق الستين باثنين في برنامج نطاقات

المصدر: جريدة المدينة السبت 29 صفر 1439هـ - 18 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548908

أمين رزق
أكدت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية احتساب الوافد فوق سن الستين باثنين في برنامج نطاقات، وأوضحت عبر موقعها الإلكتروني أمس، أنه يشترط لاحتساب العامل السعودي في نسبة التوطين ألا يقل راتبه عن 3 آلاف ريال، فيما يحسب من يحصل على 1500 ريال فقط بنصف عامل. ويهدف ذلك إلى تشجيع القطاع الخاص على الاستعانة بالعمالة الوطنية وتقليص الاعتماد على الوافدين. وأشارت الوزارة إلى إلزام جميع المنشآت بتسجيل وتوظيف سعودي واحد على الأقل في حال كان صاحب العمل غير متفرغ للمنشأة، مشيرة إلى أن المهن المقصورة على السعوديين هي فقط للموظف السعودي وأبناء وبنات المواطنة وزوجة المواطن ولديها أبناء وبنات. وأشارت الوزارة إلى عدم إمكان نقل خدمة عامل لديه بلاغ تغيب مسجل بالنظام، مشيرة إلى رفع الحد الأعلى للتوطين في المنشأت؛ من أجل زيادة فرص التوظيف. ولفتت إلى أن تقديم وإلغاء بلاغات التغيب عن العمالة المنزلية من اختصاص الجوازات. وعملت الوزارة على تعديل النسب في برنامج نطاقات منذ سبتمبر الماضى من أجل زيادة فرص التوظيف، كما أطلقت برنامجي وصول وقرة لدعم توطين الإناث في القطاع الخاص.

مستشار العدل لـ عكاظ : متخصصات الخدمة الاجتماعية سيخففن مشكلات الطلاق

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 1 ربيع أول 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م
http://www.okaz.com.sa/article/1590881

عبدالله الداني (جدة) AAALDANI@
أوضح مستشار وزير العدل لشؤون البرامج الاجتماعية والأسرية الدكتور ناصر العود لـ«عكاظ» أن فتح المجال للمرأة لاسيما المتخصصات في الخدمة الاجتماعية سيسهم في تنظيم العمل داخل المحاكم، كما يحسن البيئة العدلية عبر تقديم المشورة الاجتماعية للقضاة من قبل خبيرات في العمل الاجتماعي، فضلا عن تقديم المشورة المباشرة للمراجعات في ما يخص القضايا الأسرية.

وبين العود أن القرار يتيح للمتخصصات في الإصلاح الأسري تقديم المشورة والتوسط بين الأزواج لتخفيف المشكلات المصاحبة للطلاق وما في حكمه وما يسببه من إثارة اجتماعية جسيمة على الأسرة كافة بشكل عام. معتبرا قرار وزير العدل بفتح المجال للمرأة في المرافق العدلية، يدعم توجه الدولة في تمكين المرأة وتحقيق الشراكة والعدالة في مجال مهم كالقضاء بشكل عام، والأحوال الشخصية على وجه الخصوص.
وتابع العود: كانت الوزارة سباقة في هذا الشان، إذ استحدثت قسماً للإشراف النسوي عام 1434 في أروقة الوزارة، وفي الوقت ذاته تم توقيع اتفاقية تشغيل الأقسام النسوية في محاكم الأحوال الشخصية بالتعاون مع جمعية مودة بالرياض، كأحد التوجهات للتعاون مع القطاع الثالث. كما استحدثت إدارة للقضايا الأسرية في 1437 بهدف دعم قضايا الأسرة والطفل، وامتداد العمل الذي حققته إدارة الخدمة الاجتماعية، التي حولت لهذه الإدارة بحكم الاختصاص.
من جانبه، أوضح وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية الشيخ عبدالرحمن بن نوح أن المجالات التي ستشغلها المرأة في وزارة العدل ضمن الوظائف المعلن عنها أخيرا، تشمل إدارة صحائف الدعوى، المواعيد، وحدات الصلح، الإرشاد الأسري، الاستقبال، الإرشاد، وتثقيف المراجعات بحقوقهن العدلية.

الفساد: البيئة قبل القوانين

المصدر: جريدة الوطن 1 ربيع أول 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=35761

علي سعد الموسى

في الحرب على الفساد لا يمكن النجاح إلا بثورة على البيئة الحاضنة، بالذهاب فورا لتجفيف المستنقع. نـحن، وعند الحديث عن الفساد، دائما ما نتحدث عن القانون والأنظمة الكابحة، ونغفل تماما عن المنظومة الإدارية في رأس هرم كل وزارة وإدارة. كتابة القوانين، وبأقصى لغة من الحزم والصرامة، قد لا تحتاج لأكثر من بضعة مشرعين وطاولة صغيرة ومجرد اجتماعين، ولكن خذ في المقابل هذه الأمثلة: أعرف إدارة فرعية ومهمة أيضا تم تغيير رأس هرمها في السنوات الثماني الأخيرة ثلاث مرات، ولكن آخر مساعديه الثلاثة يقبع اليوم في منصبه للسنة التاسعة. أقدمهم على أعتاب السنة الحادية عشرة. مصدري داخل تلك الإدارة يذكر لي أن رؤساء أقسام أربعة جوهرية بتلك الإدارة لهم في المكان والمنصب عشر سنوات على الأقل. وإذا ارتفعنا إلى الدائرة الأعلى سنكتشف ما يلي: ظاهرة صحية، وغير مسبوقة في محاسبة أي وزير على الخطأ أو القصور أو حتى في جملة خارجة عن النص يجرح فيها مواطنا، وهذا واقع ملموس، ولكن مرة أخرى خذ في المقابل: وكلاء الوزارات المختلفة، وهم بالمناسبة صناع الكواليس والكوابيس، ومصنع كل القرارات، ومع هذا ستكتشف بينهم من العشرات الذين عملوا مع عدة وزراء متعاقبين على المنصب الأعلى بالوزارة. كل هذه الطبقات الإدارية التي تعمل مباشرة بعد الوزير أو سعادة المدير استطاعت مع الزمن أن تتكيف. أصبحت مع الخبرة الطويلة توظف المنصب من أجل تكييف الخطأ والإهمال والقصور، وسأرفع قلمي قليلا عن الاتهام بحوكمة وتقنين الفساد والرشوة. أكثر الوزراء نزاهة وشراسة في محاربة الفساد لن يفعل شيئا ونحن نرميه في وسط محيط إداري مثل هؤلاء، دائرة أعوان قديمة متكلسة. وكما قال الراحل الكبير، غازي القصيبي، ذات مرة في مجلس وهو يتحدث عن خبرته مع هؤلاء الثابتين للأبد في عدة وزارات: إما أن أكون دكتاتورا لأنفرد بكل القرارات، وهنا سأقع في الأخطاء الفادحة للقرار الفردي، وإما أن أتجاوز هؤلاء لأجعلهم مجرد دفتر حضور وانصراف، وهنا سيتآمرون عليّ لأنهم شبكة عميقة في كل المفاصل.
الخلاصة: المنصب الطويل هو أقوى أذرعة الفساد، حتى ثلاث سنوات هي فترة طويلة.

مدونة الأحوال الشخصية.. حلول لمشكلات مستعصية

المصدر: جريدة المدينة 1 ربيع أول 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م
http://www.al-madina.com/article/548957

سمر الحيسوني

قضايا الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة كالزواج والطلاق والنفقة والميراث والخلع والعضل والولاية والحضانة وغيرها من القضايا الأخرى تشكل جزءًا كبيرًا من حياتنا جميعًا لكونها من أغلب المشكلات اليومية التي قد تواجهها أي أسرة، فهي من أكثر القضايا التي تُعرض أمام محاكم الأحوال الشخصية، ومع ذلك، فأحكامها غير مقننة ولا يوجد حتى مدونة خاصة بأحكام قضايا الأحوال الشخصية يُعتد بها كمرجع موحّد يُعرِّف كل فرد من أفراد المجتمع بحقوقه وواجباته الأسرية، مما يترتب عليه حدوث تفاوت كبير في الأحكام الصادرة بنفس النوع من القضايا.

إذ تكمن أهمية إيجاد مدونة الأحوال الشخصية في مساعدة القضاة عند إصدارهم للأحكام في هذا النوع من الدعاوى، حيث يكون هنالك أسانيد محددة للرجوع إليها بدلاً من إضاعة الكثير من الوقت والجهد في التسبيب والبحث عن السوابق القضائية والراجح والمشهور في أحكام الشريعة الإسلامية نظرًا لاتباع المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية سلوكًا وتعاملًا، مما يجعل القضاة يحكمون ويَفصلون في القضايا بين المتنازعين فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك استنادًا على المذاهب المتَّبعة.

كما أنّ ذلك سيساهم بالحد من وجود اختلافات كبيرة في الأحكام الصادرة بالقضايا المتشابهة والتي يُحكم فيها الآن بناءً على مرئيات كل قاض وقناعاته وموقفه وفكره ومرجعيته الاجتماعية تجاه كل حالة، فعلماء المذاهب أنفسهم لم يتفقوا جميعًا في الكثير من الأمور الفقهيّه، فكيف بغيرهم!

تقنين أحكام قضايا الأحوال الشخصية سيضع الحلول المناسبة للكثير من المشكلات المستعصية التي تُقلق راحة الأسرة، فهناك الكثير من التعاميم والقرارات الصادرة من وزارة العدل يُمكن الاعتماد عليها وتقنينها في المدونة إلى جانب اعتماد تفسيرات موّحدة للنصوص الشرعية

للاستناد عليها فيُصبح هناك مجموعة قواعد قانونية تنظم العلاقة بين الأفراد فيما بينهم من حيث صلة النسب والزواج والمصاهرة، وتبيِّن الحقوق والواجبات التي تنشأ عنها هذه العلاقة وما يترتب عليها من أمور مالية كالنفقة والإرث وغيرها وذلك لتحقيق الغرض الأساسي من إيجاد قانون للأحوال الشخصية، إذ سيساهم هذا الأمر في توحيد نوعية الأحكام الصادرة بالقضايا مهما تشعبت، مع الحفاظ على أحقية القاضي في إصدار حكمه وفقًا لقناعاته في كل حالة تُعرض عليه، مع ضمان عدم التعسف في استخدام الحق.

ختامًا، أتمنى أن تتوجه تطلعات وزارة العدل لإصدار مدونة الأحوال الشخصية وخاصةً بعد وجود مداولات مسبقة عن مساعي الوزارة لاستحداث ذلك من منطلق التسهيل ومراعاة المتطلبات المجتمعية الحالية ووضع حد لأي تجاوزات قد تحصل، فيمكن أن يشعر المرء بسبب وجود تفاوت في الأحكام الصادرة بأنّه ظُلم في الحكم المقضي به في دعواه نظرًا لكون أن هنالك قاضياً آخر قد أصدر حكمًا مخالفًا عمّا صدر بحقه في نفس الموضوع، فالأمر غدا حاجة مُلحّة لا يمكن التغاضي عنها.

كاريكاتير

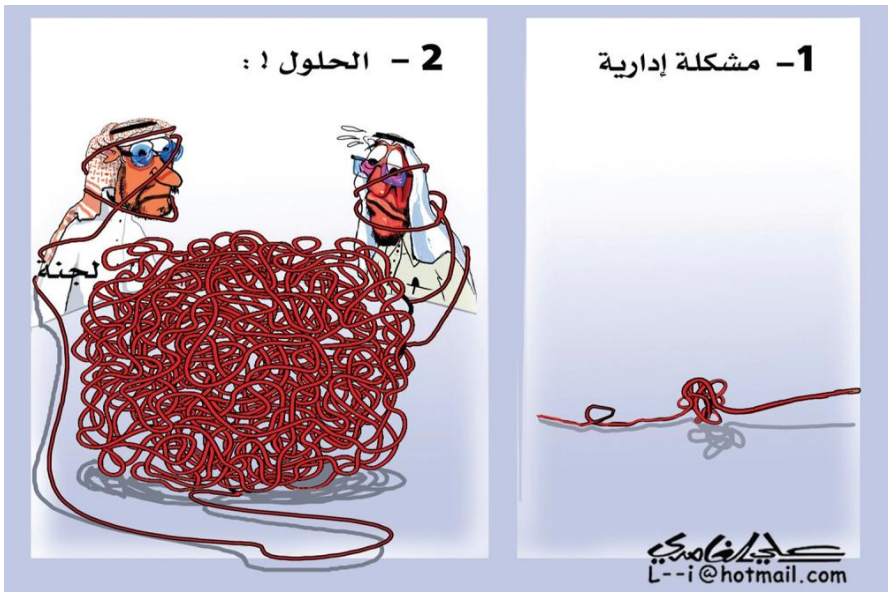

المصدر: جريدة المدينة الاحد 1 ربيع أول 1439هـ - 19 نوفمبر 2017م

http://www.al-madina.com/article/548953

المصدر: جريدة الحياة السبت 29 صفر 1439هـ - 18 نوفمبر 2017م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/25451530